

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERALA/AC.237/33  
9 July 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

# الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ  
الدورة الثامنة  
جنيف ، ١٦-٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

## مسائل تتعلق بالالتزامات

استعراض مؤتمر الأطراف للمعلومات: أدوار الهيئات  
الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٤ - ١	أولا - مقدمة .....
٣	٩ - ٥	ثانيا - أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمعلومات العلمية والتقنية
٤	٢٠ - ١٠	ثالثا - دور الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية .....

## المرفق

<u>الصفحة</u>	<u>المرفق</u>
٧	الأول - اختصامات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية .....
٩	الثاني - ملاحظات عن بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ .....

أولا - مقدمة

١ - رجت اللجنة في دورتها السابعة الفريق العامل الأول أن ينظر ، على النحو الواجب ، في أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية ، عند التصدي للمسائل المتعلقة بالالتزامات (A/AC.237/31 ، الفقرة ٥٠) .

٢ - والغرض من هذه المذكرة هو توفير خلفية لمناقشات اللجنة . وهي تركز على دور كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ ، فيما يتعلق بنظر مؤتمر الأطراف في المعلومات العلمية والتقنية . وفي هذا السياق ، تقدم المذكرة تحليلاً للروابط ذات الصلة فيما بين مؤتمر الأطراف وهاتين الهيئتين الفرعيتين ، وكذلك فيما بين كلتا الهيئتين . كما وردت إشارات في المواضع المناسبة إلى دور هاتين الهيئتين الفرعيتين في وثائق الأمانة عن البنود المحددة من جدول الأعمال المعروض على الفريق العامل الأول (A/AC.237/34 و A/AC.237/35 و A/AC.237/36) . وترد في المرفق الأول اختصاصات هاتين الهيئتين .

٣ - وتتيح المادة ٢-٧ (ط) امكانية انشاء هيئات فرعية اضافية لانها تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف أن "ينشئ ما يرى ضروريا من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية" . وهذه امكانية لا تتحرى أمرها هذه المذكرة .

٤ - ودعماً لهذه المذكرة ، تُقدم في المرفق الثاني معلومات عن معالجة المعلومات العلمية والتقنية بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وعن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الذي أنشأته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . وتعتبر العملية التي تتم في إطار بروتوكول مونتريال هي مثال له صلة بالموضوع ؛ والاتفاقية تذكر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بوصفه مصدراً للمشورة العلمية والتقنية في إطار الترتيبات المؤقتة<sup>(١)</sup> .

ثانيا - أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمعلومات  
العلمية والتقنية

٥ - تشير الاتفاقية في عدة مواضع ، خارج المواضيع التي تتناول اختصاصات الهيئتين الفرعيتين ، إلى الحاجة إلى معلومات ذات طابع علمي وتقني لتوجيه مؤتمر الأطراف في اتخاذ القرارات المناسبة بمدد تنفيذ الاتفاقية وامكانية تطورها في المستقبل .

٦ - وترد في ديباجة الاتفاقية اشارة عامة إلى هذه الحاجة إذ تلاحظ الديباجة "أن قدرا كبيرا من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المناخ ، لا سيما فيما يتعلق بتوقيتته ومداه وأنماطه الاقليمية" وتسلم "بأن الخطوات المطلوبة لفهم تغير المناخ وتناوله ستحقق أقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية إذ استندت إلى الاعتبارات العلمية والغنية والاقتصادية ذات الصلة واذ اعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة في هذه المجالات" . كما ترد اشارات عامة في مواد أخرى كذلك كالمادتين ١٤ و ٧ .

٧ - وتشير المادة ٢٤-ج) بوجه خاص إلى تطبيق المعارف العلمية على حسابات انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وإزالة المصارف لهذه الانبعاثات ، وذلك لأغراض الإبلاغ عن معلومات مفصلة بشأن آثار التدابير التي تتخذها الأطراف الواردة في المرفق الأول ، بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من نفس المادة . وتنص الفقرة الفرعية هذه على أن "تراعي هذه الحسابات أفضل المعارف العلمية المتاحة ، بما في ذلك القدرة الفعالة للمصارف وما يسهم بها كل غاز من هذه الغازات في تغير المناخ" . والمنهجيات المتبعة في هذه الحسابات ستشكل بدورها مدخلا علميا .

٨ - وترد اشارة محددة أخرى إلى المدخلات العلمية في المادة ٢٤-د) التي تطلب من مؤتمر الأطراف أن يستعرض في دورته الأولى مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٢٤ . وتنص المادة ٢٤-د) على إجراء "هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره ، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة" .

٩ - وأخيرا ، تسند المادة ٢١-أ) إلى رئيس الامانة المؤقتة مهمة "التعاون بصورة وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لكي يكفل قدرة هذا الفريق على الاستجابة للحاجة إلى مشورة علمية وفنية موضوعية" ، وتنص على "التشاور أيضا مع الهيئات العلمية الأخرى ذات الصلة" .

### ثالثا - دور الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية

١٠ - يبدو في ضوء الاشارات المبينة اعلاه ، أن الاطراف المتفاوضة في الاتفاقية كانت تقصد أن يقوم تنفيذ الاتفاقية وتطويرها في المستقبل ، بما في ذلك تنفيذ وتطوير أي مك يتصل بها قد يتم الاتفاق عليه ، على أفضل فهم متاح لتغيير المناخ وآثاره ، وعلى المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالاستجابات الممكنة لتغيير المناخ . والمشورة والتوصيات التي تقدمها الهيئتان الفرعيتان استنادا إلى تقييم المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة ، ستكون سندا لعمل مؤتمر الاطراف وقراراته . وترد في هذا الفرع من المذكرة بعض الافكار المتعلقة بالطرق التي يمكن بواسطتها أن تقدم الهيئتان الفرعيتان مثل هذا الدعم الى مؤتمر الاطراف . ومن المفترض في كل أجزاء المذكرة أن أمانة الاتفاقية ستقدم ما هو مناسب من دعم ومدخلات الى الهيئات الفرعية لدى اضطلاعها بمهامها .

#### ألف - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١١ - يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم المساعدة الى مؤتمر الاطراف عند قيامه بالنظر في المعلومات العلمية وغيرها ، من خلال فحص هذه المعلومات واسداء المشورة اليه بشأن صلتها بتنفيذ الاتفاقية وبمدى كفاية أحكامها . ويمكن لمؤتمر الاطراف أن يطلب من هذه الهيئة صياغة خيارات للعمل الذي ينبغي أن يقوم به مؤتمر الاطراف ، وذلك بالاستناد إلى المعلومات التي يتم استعراضها . كما يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم ، تحت توجيه مؤتمر الاطراف ، بصياغة طلبات محددة لاجلها الى هيئات علمية وتقنية مختصة .

١٢ - كما يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمقتضى المادة ٩-٢(د) أن تساعد مؤتمر الاطراف في تعزيز تنفيذ المادة ٥ المتعلقة بالبحث والرمد المنتظم ، والمادة ٦ المتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة .

#### باء - الهيئة الفرعية للتنفيذ

١٣ - تنص المادة ١٠ على دور الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتعلق بالمعلومات المبلغ عنها بموجب البندين ١٢-١ و١٢-٢ من المادة ١٢ . ويبدو أن هذه الهيئة هي أقرب الهيئات صلة بموضوع تقديم المساعدة إلى مؤتمر الاطراف عند قيامه بالاستعراضات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من المادة ٤-٢ .

١٤ - وفي هذا الصدد ، يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تسدي المشورة الى الامانة بشأن كيفية تصنيف وتجميع المعلومات التي تبلغ عنها الاطراف بشأن انبعاثات غازات الدفيئة وازالتها<sup>(٢)</sup> وبشأن الآثار المترتبة على التدابير التي تتخذ للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو لتعزيز مصادرها . وفي هذه المشورة يمح أن تراعي المعلومات المتعلقة بالمنهجيات المتوفرة من خلال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية . والتقارير الذي يتضمن هذه المعلومات التجميعية سيكون عوناً للهيئة الفرعية للتنفيذ وللمؤتمر الاطراف في اجراء الاستعراضات المشار اليها اعلاه<sup>(٣)</sup> .

١٥ - وفضلاً عن ذلك ، يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تسدي المشورة أيضاً بشأن معالجة المعلومات السرية بمقتضى المادة ٩١٢ .

#### جيم - الروابط بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، والهيئة الفرعية للتنفيذ

١٦ - يشير البنندان ١-٩ و٢-٩(هـ) من المادة ٩ الى الدور المحتمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اسداء المشورة الى هيئات فرعية أخرى تنشأ بموجب الاتفاقية . أما علاقتها بالهيئة الفرعية للتنفيذ فينبغي النظر في أمرها بتأن .

١٧ - فلئن كانت المادة ٢-٩(ب) تنص على أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بـ "اعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذاً للاتفاقية" ، فان المادة ٢-١٠(أ) تنص على أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بـ "تقييم الاثر العام الاجمالي للخطوات التي اتخذها الاطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ" . ولتجنب الازدواجية ، قد يُرى أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتزويد الهيئة الفرعية للتنفيذ بهذه التقييمات العلمية .

١٨ - ولما كان من المستبعد أن تصبح جميع الدول أطرافاً بحلول موعد انعقاد الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف ، وحيث أنه لن يكون مطلوباً من البلدان النامية الاطراف أن تقدم معلومات عن الانبعاثات بحلول ذلك الوقت ، فإن الحاجة ستنشأ إلى قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بإجراء تقدير لمجمل الانبعاثات العالمية . وبهذا ، يتوفر لمؤتمر الاطراف أوفى منظور ممكن لكي يظطلع بالاستعراض المشار اليه في المادة ٢-٤(د) . والمشورة بشأن الخيارات الفنية لهذه التقديرات ستكون لازمة لمؤتمر الاطراف الاول ويرجح أنها ستكون لازمة أيضاً لدورات المؤتمر اللاحقة . وهذه المشورة يمكن أن تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية .

١٩ - وعند النظر في المعلومات التي تبليغ عنها البلدان الأطراف المتقدمة النمو ، بمقتضى المادة ١٢-٢ ، يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستفيد من أحدث المعلومات المتعلقة بتكنولوجيات الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها أو تعزيز مصادرها . ومن الامكانيات النسبية للتطبيق العملي لمثل هذه التكنولوجيات في ظروف مختلفة ، وذلك حسب ما يتوفر لها من تقديرات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية .

#### دال - وظائف الهيئات الفرعية فيما يتعلق بالدورة الاولى لمؤتمر الأطراف

٢٠ - ستكون معظم وظائف الهيئات الفرعية الموصوفة أعلاه ، مطلوبة فيما يتعلق باستعراض المعلومات المبلغ عنها وكفاية الالتزامات التي يتعهد بها مؤتمر الأطراف في دورته الاولى . كما سيكون من المفيد لمؤتمر الأطراف في دورته الاولى أن ينتفع من المشورة التي تسديها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المنهجيات المشار اليها في البندين ٤-٢(ج) و٤-٢(د) من المادة ٤ وكذلك بشأن التقرير الخاص الذي سيقوم باعداده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٩٤ للدورة الاولى لمؤتمر الأطراف ، وبشأن أعمال ذلك الفريق الحكومي الدولي التي ستسفر عن اصداره تقريره التقييمي الثاني في عام ١٩٩٥ . وبناء على ذلك ، فقد ترغب اللجنة في النظر في أفضل سبيل لضمان أداء وظائف الهيئات الفرعية هذه في الوقت اللازم للإسهام في الدورة الاولى لمؤتمر الأطراف . ويمكن النظر في خيارات مؤسسية مختلفة لهذا الغرض في إطار اللجنة أو الاتفاقية .

#### الحواشي

- (١) لم تدرج في المرفق الثاني معلومات عن الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية . ومن المتوقع حالياً أن يكون هذا الفريق مصدراً لمعلومات علمية وتقنية عامة ذات صلة بالاتفاقية . والارجح أن تكون وظائفه المتعلقة بالاتفاقية منسبة على الموافقة على مشاريع للتمويل بموجب مرفق البيئة العالمية . وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن عمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني ، انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة A/AC.237/26 ، Add.1 ، الفرعين باء ودال .
- (٢) ترد في الوثيقة A/AC.237/34 مناقشة لمنهجيات اعداد قوائم حصر للانبعاثات ولازالتها .
- (٣) ترد في الوثيقة A/AC.237/36 أفكار أولية عن تصميم الاستعراض الاول للمعلومات التي يبلغ عنها كل طرف في المرفق الاول من الاتفاقية .

المرفق الأول  
اختصاصات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية

المادة ٩

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتزود مؤتمر الأطراف و ، حسبما يكون ملائماً ، هيئاته الفرعية الأخرى ، بالمعلومات والمشورة في الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحاً أمام جميع الأطراف . وتكون متعددة التخصصات . وتضم ممثلين للحكومات ذوي كفاءة في مجال الخبرة ذي الصلة . وتقدم الهيئة تقارير سنوية بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الأطراف وبالإستعانة بالهيئات الدولية المختصة القائمة ، بما يلي:

(أ) إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتمثل بتغير المناخ وآثاره ؛

(ب) إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذاً للاتفاقية ؛

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحدثة ، وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ؛

(د) إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتمثلين بتغير المناخ وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية ؛

(هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها إليها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية .

٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوضح وظائف واختصاصات هذه الهيئة بمزيد من التفصيل .

المادة ١٠  
الهيئة الفرعية للتنفيذ

- ١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للتنفيذ لتساعد مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحا أمام جميع الأطراف وتضم ممثلين للحكومات يكونون خبراء في المسائل المتصلة بتغيير المناخ . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .
- ٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الأطراف ، بما يلي:
  - (أ) النظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ ، لتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ ؛
  - (ب) النظر في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ٤ ؛
  - (ج) مساعدة مؤتمر الأطراف ، حسبما يكون ملائما ، في إعداد قراراته وتنفيذها .



المرفق الثاني  
ملاحظات عن بروتوكول مونتريال بشأن المواد  
المستنفدة لطبقة الأوزون ، والغرييق الحكومي  
الدولي المعني بتغيير المناخ

ألف - الخبرة المكتسبة في إطار بروتوكول مونتريال

١ - تقدم عملية التقييم التي ينص عليها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون مثالا ذي صلة بالموضوع ، عن معالجة المعلومات العلمية والتقنية .

٢ - وفي هذه العملية ، تقوم الأفرقة المعنية بالتقييم بأعداد تقييمات بشكل منتظم عن الجوانب الثلاثة المتصلة باستنفاد طبقة الأوزون الاستراتيجيية ، أي العلم والآثار المترتبة والتكنولوجيا والاقتصاديات . وباب المشاركة في هذه الأفرقة مفتوحة أمام الخبراء في جميع أنواع المجالات ، الذين يعينهم الأطراف أو يختارهم الرؤساء المشاركون للأفرقة . كما يمكن أن ينضم إليهم خبراء من الصناعة ومن المجموعات المعنية بالبيئة ؛ والواقع فإن مثل هذه الدراية الفنية غير الحكومية تلتصق بصراحة فيما يتعلق بمسائل التكنولوجيا والاقتصاديات .

٣ - ومن ثم يتم في تقرير جامع دمج ما تم التوصل إليه في المجالات الثلاثة المشار إليها أعلاه ، وترجمته إلى قضايا من قضايا السياسة العامة . ويقوم بإعداد هذا التقرير الجامع ممثلو الحكومات أو الرؤساء المشاركون للأفرقة .

٤ - وينظر في هذا التقرير فيما بعد ، فريق عامل مفتوح العضوية مؤلف من خبراء فنيين وقانونيين من الأطراف ، وكذلك من مراقبين حكوميين وغير حكوميين ؛ كما يشترك فيه خبراء بارزون من الأفرقة . ونتيجة التوصيات التي يقدمها الفريق العامل ، يمكن أن يتقدم الأطراف في البروتوكول باقتراحات لتكييف البروتوكول أو تعديله .

باء - دور الغرييق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ

٥ - تشير الاتفاقية في ديباجتها إلى "الأعمال التحليلية القيمة التي يضطلع بها كثير من الدول في مجال تغيير المناخ ، والإسهامات الهامة التي تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وغير ذلك من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن الهيئات الدولية والهيئات الحكومية

الدولية الأخرى ، لتبادل نتائج البحث العلمي وتنسيق البحوث" . كما تنص المادة ٧-٣(ج) على أن يعتمد مؤتمر الأطراف إلى "القيام ، حيثما كان ملائماً بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة ، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها" . وكما لوحظ سابقاً ، يتعين على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستفيد من "الهيئات الدولية المختصة القائمة" في عملها . وإحدى هذه الهيئات الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ المذكور صراحة ، كما هو مبين في مقدمة هذه المذكرة ، في سياق الترتيبات المؤقتة المتعلقة بالاتفاقية . ولذلك يمكن الافتراض بأن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ سيكون مصدراً لإسداء المشورة العلمية والفنية إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

٦ - وقد أنشئ الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ في عام ١٩٨٨ تحت رعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديم التقييمات بشأن علم تغير المناخ وآثاره واستراتيجيات الاستجابة الممكنة التي قُبلت تعتمدها الحكومات ، بما في ذلك الاتفاقات القانونية . وقد أُنجز في آب/أغسطس ١٩٩٠ التقرير للتقييم الأول للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ فهياً أساساً لتوصيات المؤتمر الثاني للمناخ العالمي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . كما أخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بعين الاعتبار عندما اعتمدت قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والذي أنشأت بموجبه لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية أطارية بشأن تغير المناخ .

٧ - وباب المشاركة في الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وللمنظمات الحكومية الدولية المختصة ولطائفة واسعة من الممثلين غير الحكوميين من الصناعة ومجموعات البيئة والمؤسسات الأكاديمية ذات الدراية الفنية المتعلقة بعمل الفريق .

٨ - ومنذ انشاء اللجنة ، ركز الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ في عمله على المسائل العلمية والفنية (بما في ذلك الجوانب الفنية للمسائل الاقتصادية) . وقام بإعادة تشكيل برنامج عمله وفقاً لذلك . وتتناول الأفرقة العاملة الثلاثة الحالية التابعة للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ، على التوالي ، العلوم ، الأثار المترتبة والخيارات المتعلقة بالاستجابات ، والجوانب الاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف والتكيف . وتقوم هذه الأفرقة العاملة بمهام يمكن أن تتيح معلومات خلفية مناسبة لمؤتمر الأطراف ، من خلال الهيئة الفرعية للمشورة

العلمية والتكنولوجية ، عن علم تغير المناخ وآثاره ، وكذلك المعلومات التقنية والاقتصادية بشأن الخيارات الممكنة للتخفيف أو التكيف مع مثل هذا التغير في المناخ .

٩ - ومن المقرر انجاز تقرير التقييم الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في ايلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، وسيكون ذلك على الأرجح بعد فوات الوقت المناسب لانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الاطراف . ولذلك قرر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن يقوم بإعداد تقرير خاص بحلول خريف ١٩٩٤ عن عدد من القضايا التي يرى أهميتها بالنسبة للدورة الأولى لمؤتمر الاطراف .

١٠ - ولم توجه اللجنة حتى الآن أي طلبات محددة إلى الفريق الحكومي المعني بتغير المناخ للحصول على مشورته . ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ والمادة ٢١-٢٢ من الاتفاقية ، تحافظ الامانة على اتصالات وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ . وقد أجري مؤخرا تبادل للرسائل بين رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ورئيس اللجنة (A/AC.237/29 و A/AC.237/30) . وأشار رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى قرار الفريق بإعداد تقرير خاص بحلول اواسط عام ١٩٩٤ عن أربع مسائل علمية تتعلق بأشار مواد متنوعة على تغير المناخ في الاجلين القصير والطويل ، وكذلك عن عمل الفريق الحالي بشأن منهجيات تقييم مصادر ومصارف غازات الدفيئة . وستكون لهذا العمل الأخير أهمية رئيسية بالنسبة لمؤتمر الاطراف في تنفيذ المادتين ٤-٢ (ج) و ٧-٢ (د) . وأكد رئيس اللجنة على أهمية هذا العمل ، وطلب من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ موافاته بآرائه بشأن آثار تغير المناخ ، وحساسية النظم الايكولوجية لتغير المناخ ، وبشأن السيناريوهات الممكنة في المستقبل لانبعاشات غازات الدفيئة وازالتها ، وبشأن منهجيات التقييم التقني للمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتخفيف الانبعاشات من مصادرها أو تعزيز إزالتها في مصارفها . ولهذه المعلومات أهمية خاصة في تنفيذ المادتين ٤-٢ (ب) و (د) و ١٢-١ (١) والتقييم الاطول أجلا للتقدم المحرز نحو تحقيق هدف الاتفاقية (المادة ٢) .

١١ - واستمع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في دورته التاسعة المعقودة في الفترة ٢٩-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، الى بيان لرئيس اللجنة قام فيه في جملة أمور بتوضيح رسالته المذكورة أعلاه . وأخذ الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ مساهمات رئيس اللجنة هذه في الاعتبار لدى استعراضه لخطة عمله . وسينقل رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في بيانه أمام الدورة الثامنة للجنة الاستنتاجات المفصلة التي خلص إليها الفريق .